

**صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام صلاته في غير ركوع وسجود  
 لم يستطع الركوع والسجود روي عن ابي بصير قال جعل السجود في ركوع  
 ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع التقوس في السجود  
 وجعل عليه في القبلة او نحوها بالركوع والسجود في الركوع في السجود  
 وجهه القبلة وان لم يستطع الا بالركوع في الركوع والركوع  
 بعينه ولا يقبله ولا يجامعها فان تعذر على القيام لم يقدر على الركوع  
 والسجود بل قدم القيام وكان يصلي قائما على غير ركوع وسجود  
 الوجه بعض صلواته فانما صحت به ركوعه وانما عدل ركوعه وسجوده  
 ان لم يستطع التقوس في ركوعه صلى بعض صلواته على غير ركوع وسجود  
 ثم خرج على صلواته فانما وقال في حديثه انما يستقبل الصلوة فان  
 بعض صلواته باياه ثم قدر على الركوع في السجود واستأنف الصلوة  
 وانما على غير صلواته فانما فصلها اذا صح وان فاتت بالاعاء  
 اكثر من ذلك لم يقض **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض  
 القيام صلاته في غير ركوع وسجود فان لم يستطع الركوع والسجود  
 اياه وجعل السجود في ركوعه والركوع في وجهه شيئا  
 يستجد عليه فان لم يستطع التقوس في السجود على ظهره **باب**

**سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن اربع وسبعون سجود  
 في اخر الا حرف واحد من اسم الله تعالى وسجد في كل حرف من الحروف  
 والنحل والتمثيل ووصف السجود والحمد والثناء المنسقة لانه

واقر باسمه برك والسجود واجب في كل موضع وكلها على السلي  
 بالساج سوا قصد ساج القرآن او لم يقصد لانه في اللام ان السجود  
 سجود اللام وسجد المؤمن محمد فان تلا المؤمن لم يسجد اللام  
 ولا الاسم بل سجد في الصلوة انما سجود من رجل ليس منه  
 في الصلوة لم يسجد بها في الصلوة وسجد بها بعد الصلوة وان  
 سجودها في الصلوة لم يخرجها ولم يفسد صلواته من تلايته وسجود  
 فلو يسجد بها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد بها اجازت السجود  
 الواجب عن التلاوة وان تلاها في غير الصلوة فسد ثم دخل في الصلوة  
 فتلاها وسجد بها وسجد في السجود الاول ركعة تلاوة سجود وان  
 في مجلس واحد اجازت سجود واجبة من اركان السجود في كل ركعة  
 وسجود لم يخرج منه ولا يشهد عليه والسلام **باب**

**صلوات المسافر** السفر الذي يخرج به الاكلان يقصد للانسان صفا  
 فيه وبين ذلك ما وضع سيرة فقهاء الامم واليهما بسبب الاصل في الاقام  
 ولا يثبت في كل السفر في الماء وفرض المسافر انما في كل ركعة اربعين  
 ركعتان لا يجوز التلاوة في ركعتها فان صلى ركعة واحدة في الثانية بعد  
 التشهد اجازت التلاوة في ركعة واحدة كانتا الاخران لانهما واحدة  
 بعد التشهد في الركعتين نكلت صلواته وخرجت من ماضيه ركعتين  
 اذ ياتي بسواهما ولا يزال على حكم السفر حتى ياتي بالتمام في الصلاة  
 فثبنت عشر ركعة فصلا على ركعة التمام في الاقامة اقل من ركعة في صلواته

اسمها